

اللجنة الإفريقية  
لخبراء حقوق  
ورفاهية الطفل



دليل مختصر التعليق العام رقم 1 بشأن  
الأطفال الذين يحتجز أو يسجن أولياء أمورهم  
وأوصياؤهم والمسؤولون عن رعايتهم



دليل مختصر التعليق العام رقم 1 بشأن

## الأطفال الذين يحتجز أو يسجن أولياء أمورهم وأوصياؤهم والمسؤولون عن رعايتهم

قامت اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق ورفاهية الطفل في شهر تشرين ثاني 2013، بتبني تعليقا عاما حول حقوق الأطفال الذين يكون آباؤهم وأولياء أمورهم وأوصياؤهم في نزاع مع القانون. وفيما يلي خلاصة لهذا التعليق العام قسما تلو الآخر. إن النص الكامل للملاحظة العامة منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الإفريقية لخبراء حقوق ورفاهية الطفل.

[www.acerwc.org](http://www.acerwc.org)

تم تأسيس اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق ورفاهية الطفل (ACERWC) بموجب المادة 32 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل (ACRWC)، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية السابقة، في 11 يوليو 1990. تتكون اللجنة من 11 عضوا يمتازون بالنزاهة الأخلاقية العالية، تنتخبهم الجمعية العامة للاتحاد الإفريقي لفترة واحدة مدتها خمس سنوات ويعملون بصفتهم الشخصية. لدى اللجنة الولاية لتعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في الميثاق ولا سيما من خلال وضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حماية حقوق ورفاه الأطفال في أفريقيا. كما منحت اللجنة وظائف شبه قضائية لتلقي الاتصالات والتحقيق في أي مسألة يغطيها ميثاق الطفل الأفريقي. وخولت اللجنة أيضا بإعطاء تفسير رسمي لأحكام الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية / الاتحاد الإفريقي أو أي شخص أو مؤسسة أخرى معترف بها من قبل منظمة الوحدة الإفريقية / الاتحاد الإفريقي، كما هو الحال في هذا التعليق العام.

[www.acerwc.org](http://www.acerwc.org)

### تنص المادة 30 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل في على ما يلي:

تلتزم الدول الأطراف في هذا الميثاق بتقديم معاملة خاصة إلى الأمهات اللواتي على وشك الولادة والأمهات ذوات الأطفال حديثي الولادة وصغار السن اللواتي تم اتهامهن أو مذنبات وخالفن قانون العقوبات وتلتزم بشكل خاص بالتالي:

- أ تضمن مراعاة إصدار حكم غير احتجائي عند الحكم على أمثال هؤلاء الأمهات.
- ب إنشاء وتعزيز تدابير بديلة عن الحبس الإنفرادي المؤسسي بالنسبة لمعاملة أمثال هؤلاء الأمهات.
- ج إنشاء مؤسسات بديلة خاصة للاحتفاظ بأمثال هؤلاء الأمهات.
- د أن لا يتم حبس الأم مع طفلها.
- هـ عدم إصدار حكم الإعدام على أمثال هؤلاء الأمهات.
- و يكون الهدف الأساسي من النظام العقابي هو إصلاح الأم وإدماجها مع العائلة وإعادة تأهيلها للمجتمع.

## أهمية اتباع نهج فردي معن ونوعي

يركز هذا الجزء على أهمية أن يحظى الأطفال الذين يكون أولياء أمورهم وأوصياؤهم في نزاع مع القانون على معاملة تكون معلنة، ومعروفة وتستند إلى معلومات حقيقية حول أوضاعهم. الأمر الذي يعني أنه من المهم أن الدول تجمع بيانات عن مجموعات الأطفال تلك لمساعدتهم في تطوير سياسات وممارسات فعالة. كما يعني كذلك أن المختصين كالمدرسين والعاملين الاجتماعيين الذين يتعاملون مع أمثال هؤلاء الأطفال يجب تدريبهم لتقديم الدعم المطلوب.

## مبادئ الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل

يتناول القسم الثاني من التعليق العام المبادئ العامة الأربعة للميثاق ولآثارها على لتنفيذ المادة 30.

### عدم التمييز

يجب أن يتمتع الأطفال الذين يكون أولياء أمورهم خاضعين لنظام العدالة الجنائية بحقوق متساوية مقارنة مع سائر الأطفال الآخرين، ويجب أن لا تتأثر تلك الحقوق جراء حالة أبائهم أو أولياء أمورهم. ومن أجل منع التمييز، يجب على الدول أن توفر للأطفال المسجونين مع آبائهم / أولياء أمورهم الرئسيين، خدمات متساوية لتلك الخدمات التي يتلقاها الأطفال عادة في المجتمع؛ مثل تلك التي تتعلق بخدمات التعليم والرعاية الصحية. كما يجب على الدول أن تضمن عند ولادة أطفال أثناء الاحتجاز عدم الإشارة إلى موقع حدوث الولادة في سجلات ولادتهم.

## ماذا يقول التعليق العام؟

### المقدمة

تسلط مقدمة التعليق العام الضوء على عدد من القضايا التي تواجه الأطفال عندما يدخل آباؤهم وأولياء أمورهم في نزاع مع القانون. فعلى سبيل المثال، غالباً ما يتعرض الأطفال لوصمة العار أو لصدمة الانفصال التي يسببها إلقاء القبض أو الاحتجاز السابق على المحاكمة أو السجن. كما أنهم قد يتعرضون إلى صعوبات مالية، ومادية وعدم استقرار في العلاقات العائلية. ويواجه الأطفال الذين يعيشون في السجن مع أمهاتهم عدداً كبيراً من الانتهاكات لحقوقهم بما في ذلك صعوبات الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية.

### الأهداف

تتمثل الأهداف الرئيسية للتعليق العام في تعزيز فهم المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل (يُشار إليه لاحقاً بـ "الميثاق") وتحديد التشريع، والسياسات والممارسة الواجب توافرها لضمان التنفيذ الكامل لأحكامه.

### النطاق

تؤكد اللجنة على أن أحكام المادة 30 لا تنطبق على الأمهات فحسب وإنما على الآباء، وأولياء الأمور، والأوصياء الذين قد يكونوا آباء بالتبني أو أحد أفراد العائلة الآخرين مثل الجد والجدة. ويعود ذلك إلى حقيقة وجود عدد كبير من الأطفال في إفريقيا من الأيتام أو الذين يعيشون منفصلين عن آبائهم لكنهم قد يكونوا بحاجة إلى الحماية التي كفلتها المادة 30. تطبيق المادة 30 عندما يتهم أولياء الأمور بخرق القانون الجنائي أو تجري إدانتهم بذلك. ويمتد ذلك في كافة مراحل الإجراءات الجزائية بدء من الاعتقال وحتى الإفراج والدمج. وتطبق أحكام المادة 30 سواء أكان ولي الأمر والوصي في الحجز أم عرضة لتدابير غير احتجازية.

غالباً ما يتعرض الأطفال لوصمة العار أو صدمة الانفصال التي يسببها الإعتقال والاحتجاز السابق للمحاكمة أو السجن لوالديهم.



يجب أن يتمتع الأطفال الذين يكون أولياء أمورهم خاضعين لنظام العدالة الجنائية بحقوق متساوية مقارنة مع سائر الأطفال الآخرين.



لا ينبغي التعامل مع  
الأطفال المقيمين  
في السجن بأنهم  
سجناء.



توصي اللجنة أن تقوم الدول بتنفيذ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للنساء المتهمات (قواعد بانكوك) التي تتضمن العديد من الأحكام ذات الصلة مثل ضمان أن لا يعامل الأطفال المقيمين في السجن كسجناء، وأن يحصلوا على خدمات رعاية صحية ذات نوعية جيدة، وأن تكون البيئة المتاحة لتشتتهم أقرب ما تكون مناسبة لمعيشة الطفل خارج السجن.

### حق المشاركة

تنص الفقرة (2) من المادة 4 من الميثاق أنه يجب أن تتاح الفرصة للأطفال المشاركة في الإجراءات القضائية والإدارية التي تخصهم شريطة أن يكونوا قادرين على إبداء وجهات نظرهم. فعلى سبيل المثال : يجب على الهيئات القضائية مراعاة وجهات نظر الطفل عند اتخاذ قرار إطلاق سراح أبائهم أو ألياء أمورهم.

### نطاق وطبيعة المادة 30

يوضح القسم الثالث من التعليق العام الخطوات القانونية والسياسة والإدارية الواجب القيام بها لتنفيذ المادة 30. وتشمل تلك الخطوات ما يأتي.

ضمان من مراعاة الأحكام غير الاحتجازية باستمرار عند إصدار حكم على الوالدين وأولياء الأمور. وهذا يتطلب من الدول مراجعة إجراءات إصدار الأحكام وإصلاحها وفقاً لذلك بحيث:

– يجب أن تتأكد المحكمة فيما إذا كان الشخص المتهم هو وصي أو ولي أمر رئيسي حيثما كانت هناك مؤشرات قد تدل على ذلك.



### المصلحة الفضلى للطفل

يجب على السلطات أن تراعي المصلحة الفضلى للطفل التي قد تتأثر عند اتخاذ قرارات أثناء كافة مراحل عملية العدالة الجنائية بما فيها الاعتقال وتدابير ما قبل المحاكمة، وأثناء المحاكمة، وإصدار الحكم، والسجن، والإفراج والإدماج في العائلة والمجتمع. ومن أجل تلبية هذا الالتزام، توصي اللجنة بالآتي.

يجب على السلطات أن تراعي باهتمام العمل ببدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة وأحكام الحبس عندما يكون المتهمون آباءً أو أولياء أمور أطفال. إن مراعاة المصلحة الفضلى للطفل لا تعني عدم احتجاز أو حبس الآباء وأولياء الأمور الرئيسيين. ومع ذلك، يجب على الدول أن تضمن أن موظفيها القضائيين مؤهلون وقادرون على وزن المصالح الفضلى جسامة الجرم والجرم والأمن العام عند اتخاذ قرار احتجازهم.

يجب أن يخضع قرار وضع الطفل والعيش في السجن مع أمه أو مع ولي الأمر إلى المراجعة القضائية. ويجب إعداد معايير لاتخاذ مثل هذا القرار بحيث تتضمن اعتبار الخصائص الفردية للطفل مثل العمر والجنس ومستوى النضج ونوعية العلاقة مع الأم / الوصي أو الولي ووجود بدائل نوعية أمام العائلة.

يجب أن يخضع قرار وضع الطفل والعيش في السجن مع أمه أو مع ولي الأمر إلى المراجعة القضائية. ويجب إعداد معايير لاتخاذ مثل هذا القرار بحيث تتضمن اعتبار الخصائص الفردية للطفل مثل العمر والجنس ومستوى النضج ونوعية العلاقة مع الأم / الوصي أو الولي ووجود بدائل نوعية أمام العائلة.

### حق البقاء والحماية والتطور لكل طفل

تتبنى اللجنة نظرة واسعة وشاملة لحق الطفل بالبقاء والحماية والنمو وما يتضمنه من حقوق الصحة والغذاء والمأوى والتعليم ومستوى معيشة مناسب. وتلاحظ اللجنة أن الأطفال الذين يعيشون في السجن مع والديهم وأولياء أمورهم غالباً ما يواجهون انتهاكات جسيمة لهذا الحق بسبب ظروفهم المعيشية وعدم توافر سجل ولادة وعدم الوصول إلى مرافق التعليم والصحة وخطورة التعرض للعنف من قبل محتجزين آخرين في السجن أو من قبل العاملين في السجن.

يجب الأخذ بعين  
الإعتبار الأحكام  
غير الاحتجازية  
عند إصدار الحكم  
للوالدين أو  
الأوصياء.



لا ينفذ حكم الإعدام  
بالحوامل أو الأمهات  
الحديثات الولادة.



تؤكد اللجنة أن على الدول الالتزامات ذاتها باحترام وحماية والإيفاء بالحقوق تماماً كما هي ملزمة مع أي طفل آخر ضمن ولايتها، وتوصي اللجنة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأية هيئات رقابية مستقلة أخرى أن تقوم بمراقبة معاملة وظروف الأطفال الذين يعيشون في السجن مع أمهاتهم. ومن المهم أيضاً أن لا يبقى أي طفل في السجن بعد الإفراج أو إعدام أو وفاة والديهم أو أولياء أمورهم أو أوصيائهم.

ضمان عدم فرض حكم بالإعدام على النساء الحوامل أو أمهات الأطفال الجدد. وعلى الدول التي ما زالت تعمل بهذه العقوبة بالنسبة لهؤلاء النسوة أن تراعي عند فرضها معايير الأمم المتحدة لضمان حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

تشتترط المادة 30 الفقرة 1 (و) أن يوجد في الدول نظام سجون هدفه الأساس هو "إصلاح الأمهات وإدماجهن في العائلة وإعادة التأهيل المجتمعي." ومن أجل تحقيق هذا الهدف، فإنه من الضروري أن يكون هناك تواصل ما بين الوالدين وأولياء الأمور مع أطفالهم شريطة ضمان مبدأ المصلحة الفضلى للطفل ومراعاته.

غرفة الزيارة

من الضروري أن  
يكون هناك تواصل  
بين الوالدين أو  
أوصياؤهم مع  
أطفالهم بشكل دائم.



– كما يجب أن تتحقق المحكمة من الأثر الواقع على الطفل المعني جراء الحكم الاحتجائي في حال تم التفكير بمثل ذلك الحكم.

– إذا كان الحكم المناسب احتجائياً بشكل واضح وكان الشخص المتهم ولي أمر أو وصي مباشر، يجب على المحكمة أن تتحقق فيما إذا كان من الضروري اتخاذ خطوات لضمان حصول الأطفال على الرعاية المناسبة أثناء حبس ولي الأمر أو الوصي.

– إذا كان الحكم المناسب غير احتجائي بشكل واضح، يجب على المحكمة أن تحدد الحكم المناسب، أخذاً بالاعتبار المصالح الفضلى للطفل.

– أخيراً إذا كان هناك عدد من الأحكام المناسبة، عندئذ يجب على المحكمة استخدام مبدأ المصالح الفضلى للطفل كمرشد هام عند إصدار الحكم المراد فرضه.

– إذا كان الوالد أو ولي الأمر أو الوصي في السجن، يجب على الدول أن تتأكد أن الطفل موجود في مكان رعاية بديل مناسب. توصي اللجنة أن يتم الرجوع إلى إرشادات الأمم المتحدة للرعاية البديلة للأطفال واتباعها.

– إيجاد تدابير بديلة للاحتجاز السابق للمحاكمة مع الأخذ بالاعتبار أن مسؤوليات رعاية الطفل قد تكون مؤشراً على أن المجرم المشتبه به قد يعتمد على الفرار والتخفي سرا وبالتالي فإن الاحتجاز السابق للمحاكمة يكون عندئذ ضرورياً. وقد قامت العديد من الدول بتحديد طرق لضمان حضور المتهمين بدون اللجوء إلى الاحتجاز. ومن ضمن تلك الطرق نظام الكفالة واعتماد إجراءات الاستدعاء والإشعارات الخطية للمثول أمام القضاء. وترى اللجنة أن هذه التدابير يجب أن تعطى الأولوية على احتجاز شخص متهم في حال أن هذا الشخص هو والد أو ولي أمر أو وصي طفل.

– إيجاد مؤسسات بديلة خاصة للأمهات الموجودات في السجن مع أبنائهن لرعايتهن في الظروف الاستثنائية الخاصة عندما لا يكون ممكناً إيجاد بدائل للاحتجاز وتكون المصلحة الفضلى للطفل البقاء مع أمه أو ولي الأمر أو الوصي.

إذا كان الوالد أو  
الوصي في السجن،  
يجب على الدولة أن  
تضمن وجود الطفل  
في مكان رعاية بديل  
مناسب.



يجب على السلطات  
المسؤولة مراعاة  
مكان الحبس من أجل  
تسهيل زيارة الأطفال  
لوالديهم أو أوصياؤهم  
وأن يكون ضمن  
مسافة مناسبة من  
مكان إقامتهم.

مع ذلك، غالباً ما تكون مباني السجن ومرافقه في أماكن بعيدة  
ويصعب على الأطفال الوصول إليها، ويعد هذا تحدياً خاصاً  
أمام الأمهات المحتجزات نظراً لمحدودية عدد سجون النساء  
في كثير من الدول. مما يعني أن على الأطفال السفر لمسافات  
طويلة للقيام بالزيارة؛ الأمر الذي يرتب عليهم كلفاً مالية  
واستنفاد أوقات قد تكون مخصصة للمدرسة. ويجب على  
السلطات المسؤولة مراعاة مكان الحبس من أجل التسهيل  
على الأطفال زيارة الوالدين أو أولياء الأمور وأن يكون ضمن  
مسافة مناسبة من مكان إقامتهم. وفي حال أن الوالد أو ولي  
الأمر يحمل جنسية أجنبية فإن هذا يوجب توفير مساعدة إضافية  
لإدامة التواصل مع الأطفال في موطنهم الأصلي وذلك عبر  
الاتصال الهاتفي أو البريد الإلكتروني أو المراسلات الخطية.

## التزام نشر المعلومات ورفع التقارير

توصي اللجنة الدول أن تقوم بنشر هذا التعليق العام لدى  
المؤسسات الحكومية. ويجب أن يكون معروفاً كذلك لسائر  
المجموعات والجهات المهنية المختلفة العاملة لمصلحة الأطفال  
ومعهم، بما فيهم القضاة، والمحامون، ومقدمو المساعدة القانونية  
، والمدرسون، والأوصياء، والعاملون الاجتماعيون وموظفو  
الرعاية في القطاع الخاص والعام. ويتوجب على الدول كذلك  
أن يشيروا في تقاريرهم الدورية المرفوعة إلى اللجنة، إلى  
التحديات التي يواجهونها وإلى التدابير التي اتخذوها لتطبيق  
المادة 30.



تأليف فرانسيس شيهان.

ISBN: 978-1-909521-32-2

يمكنك مراجعة هذه النشرة بحرية، أو تلخيصها أو إعادة نسخها  
أو ترجمتها، بشكل كلي أو جزئي، ولا يجوز بيعها أو استخدامها  
لأغراض تجارية. لإجراء أي تعديل على هذه النشرة يجب أن يكون  
هناك موافقة مسبقة من قبل لجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق  
ورفاهية الطفل أو المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي. يمكن إرسال  
أي استفسار على البريد الإلكتروني التالي:  
[publications@penalreform.org](mailto:publications@penalreform.org)

تم إعداد هذه النشرة بتمويل من حكومة المملكة المتحدة.

Penal Reform International  
Commercial Street 62-60  
London E1 6LT  
United Kingdom

الهاتف: +44(0)20 7247 6515

البريد الإلكتروني: [publications@penalreform.org](mailto:publications@penalreform.org)

الرسومات: جون بيشوب

التصميم الجرافيكي: أليكس فاني


[www.alexvalydesign.co.uk](http://www.alexvalydesign.co.uk)

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي هي منظمة مستقلة غير  
حكومية، تسعى لتطوير تعزيز استجابات عادلة وفعالة ومتناسبة  
لمشاكل العدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم.  
تهدف المنظمة في عملها إلى تطوير وتعزيز المعايير الدولية  
الخاصة بإدارة نظم العدالة، والحد من الاستخدام غير الضروري  
لعقوبة السجن و تشجيع اللجوء لاستخدام العقوبات البديلة القائمة  
على إعادة الإدماج في ظل مراعاة مصالح الضحايا. كما تعمل  
المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في مجال منع التعذيب و سو  
ء المعاملة، بالإضافة إلى عملها من أجل إيجاد استجابة متناسبة  
وتأخذ بعين الاعتبار حساسية وضع النساء والأحداث في نزاع  
مع القانون.

تقوم المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع اللجنة  
الإفريقية للخبراء حول حقوق ورفاهية الطفل ACERWC إلى  
تعزيز ونشر هذا التعليق العام كجزء من عملها لتحسين معاملة  
الأطفال في نزاع وفي تماس مع القانون داخل إفريقيا وخارجها.  
للحصول على نشرتنا الشهرية، يرجى الاشتراك عبر موقعنا  
الإلكتروني على الرابط التالي:

[www.penalreform.org/keep-informed](http://www.penalreform.org/keep-informed)

اللجنة الإفريقية  
لخبراء حقوق  
ورفاهية الطفل



[www.acerwc.org](http://www.acerwc.org)  
[www.penalreform.org](http://www.penalreform.org)  
@PenalReformInt